

جامعة اربد الأهلية

تعليمات صندوق دينار الطالب

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق دينار الطالب" في جامعة اربد الأهلية ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2021/2020م

المادة الثانية: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها مقابل كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

*الجامعة: جامعة اربد الأهلية.

*الرئيس: رئيس جامعة اربد الأهلية.

*الصندوق: صندوق دينار الطالب في جامعة اربد الأهلية.

*العمادة: عمادة شؤون الطلبة في جامعة اربد الأهلية.

*العميد: عميد شؤون الطلبة في جامعة اربد الأهلية.

المادة الثالثة: يهدف هذا الصندوق الى مساعدة الطلبة المحتاجين في الجامعة عن طريق تقديم مبالغ مالية غير مستردة تغطي رسوماً جامعية.

المادة الرابعة: تتألف موارد الصندوق من :

- 1- مبلغ سنوي من موازنة الجامعة يخصص لهذا الغرض
- 2- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للصندوق
- 3- ربع أموال الصندوق

المادة الخامسة: تطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة السادسة: يشكل مجلس الجامعة لجنة في بداية كل عام دراسي تسمى لجنة صندوق دينار الطالب من:

- 1- عميد شؤون الطلبة رئيساً
- 2- اثنان من أعضاء هيئة التدريس يسميهما الرئيس
- 3- عضو من أعضاء مجلس الجامعة الممثلين للمجتمع المحلي يسميه الرئيس.
- 4- مدير الدائرة المالية في الجامعة

وتتولى اللجنة المهام الآتية:

- أ- إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليهما.
- ب- تقديم تقرير في نهاية العام الأكاديمي لمجلس الجامعة يتضمن الإيرادات والمصروفات وعدد الطلبة الذين استفادوا من الصندوق .
- ت- دراسة الطلبات المقدمة من الطلبة المحتاجين وتحديد قيمة المساعدة المالية للطلاب المحتاج كل حسب حالته.

المادة السابعة: يمكن للطلاب الاستفادة من هذا الصندوق إذا كان في وضع مالي لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة الجامعية وذلك وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وأنهى دراسة ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل.
- ب- أن يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- ت- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار أول فما فوق قبل الحصول على المساعدة.
- ث- أن يكون الطالب مسجلاً الحد الأدنى من الساعات المعتمدة على الأقل حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس وذلك في الفصل الذي يتقدم فيه الطالب بطلب المساعدة .

المادة الثامنة: إجراءات الحصول على المساعدة

- أ- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص لهذه الغاية في عمادة شؤون الطلبة مرفقاً الوثائق والأدلة التي تثبت أهليته للحصول على المساعدة
- ب- تتولى اللجنة دراسة الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ورفعها الى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ويجوز للجنة أن تستعين بأية جهة عند دراسة الطلب بقصد التأكد والحصول على معلومات أوفى وأدق لتفيدها في تحديد المستحقين.

المادة التاسعة: لا يحل الصندوق إلا بقرار من رئيس الجامعة، وفي هذه الحالة تؤول أمواله وموجوداته الى الجامعة.

المادة العاشرة: لا تتعارض المساعدات التي يقدمها الصندوق مع عمليات الخصم التي تقوم بها الجامعة ولا تكون بديلاً عنها.

المادة الحادية عشر: تنتدب الدائرة المالية في الجامعة محاسباً يقوم بتدقيق الأمور المالية الخاصة بالصندوق ويرفع تقريراً بذلك الى رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة.

المادة الثانية عشر: تودع أموال الصندوق في البنك الذي تتعامل معه الجامعة، وتسحب بتوقيع رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة .

المادة الثالثة عشر: للرئيس البث في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة الرابعة عشر: رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.